

عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Penalty of Theft Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an
Evaluative Study from an Islamic viewpoint



د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence
Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,

Cairo, Egypt

Email: muhammad.gabr@mediu.my Tel. 00201017130912

Skype: muhammad.gameel

تاريخ الإرسال: 2019/02/26 تاريخ القبول: 2019/06/15 تاريخ النشر: 2019/11/30

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القطع على من ارتكب جريمة السرقة واستوفى شروطها الحدية - أنَّ العقوبة المقررة - لجريمة السرقة - في قانون العقوبات المصري هي عقوبة الحبس، وعقوبة الحبس مع الشغل، وعقوبة السجن، وعقوبة السجن المشدد، وعقوبة السجن المؤبد، وهذه العقوبات تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية فيمن ارتكب جريمة السرقة واستوفى شروط إقامتها الحدية - أن العقوبة المقررة - لجريمة السرقة - في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة السجن المؤبد، وهذه العقوبات تخالف أيضاً ما تقره الشريعة الإسلامية فيمن ارتكب جريمة السرقة واستوفى شروط إقامتها الحدية. وأوصت الدراسة المُننَّ الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة السرقة إلى عقوبة القطع فيمن ثبتت بحقه جريمة السرقة واستوفى شروط إقامتها الحدية وذلك بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة السرقة، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Abstract

The study aimed at evaluating the penalty of theft offence according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes the hand-cut off penalty for theft crime; second, the Egyptian and Algerian Criminal law impose imprisonment and fine penalty for the convicted of theft offence and this contradicts with what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal law ought to adopt the hand-cut off penalty for theft crime in response to what Islamic Law (Shari'a) requires.

Keywords: penalty of theft offence, Islamic Law (Shari'a), penal law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا)⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)⁽³⁾.

أما بعد⁽⁴⁾:

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ الأموال وصيانتها. فحرمت السرقة. ولم يقتصر الأمر عند تحريم السرقة، بل وأمرت الشريعة بعقاب مرتكب هذه الجريمة. بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأن قدّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة من أشد العقوبات، ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

والناظر إلى تشريعات بعض البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها قد تجاهلت - عن قصد أو عن غير قصد - ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة لجريمة السرقة. وذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. فراحت تفترض عقوبات لهذه الجريمة؛ عقوبات ما أنزل الله بها من سلطان، بزعم الحداثة تارة، وبزعم الرأفة بالجانبي تارة أخرى.

إلا أن الواقع يفند هذين الزعمين، فالحادثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري، كما أن الرأفة المزعومة برهنت أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجانبي لأنها تعزز من انحداره إلى دَرَكَ الرذيلة وقسوة بالمجتمع لأنها لا تحميه من غائلة هذا الطغيان الفردي الذي ينهش في أوصاله، ويكاد يعصف به من جذوره.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة السرقة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية؟
- 2- ما عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري؟
- 3- ما عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالتالي:

- 1- بيان عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية.
- 2- بيان عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري.
- 3- بيان عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبحت على مجال الحماية الجنائية للمال في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تساهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد عقابية لجريمة السرقة تراعي ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخریجاً لحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيقاً لنقول المنأقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلّا فعزوها بالمصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيحاً لآلفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

أولاً: مفهوم الجريمة:

الجريمة في اللغة: من " الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرْمٌ. وتجرّم على فلان، أي: ادعى على ذنباً لم أفعله. والمجرّم: المذنب. وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا﴾

تَعْدِلُوا ﴿٥﴾ لَا يُدْخِلَنَّكُمْ فِي الْجُرْمِ. " (6). إذن فالجريمة في اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم. وتعرف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً" (7).

من ذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للجريمة يتفق مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكاً محظوراً، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في القانون. فكل ذنب يعد جرمًا في اللغة سواء اعتبره القانون كذلك أو لا. على حين أنّ التعريف القانوني يقصر مفهوم الجريمة على كل سلوك مخالف للقانون فحسب.

ثانياً: مفهوم السرقة:

السرقة في اللغة: أَخَذَ الشَّيْءَ حُفِيَةً. قال ابن فارس - رحمه الله -: " سَرَقَ: السين والراء والقاف: أصلٌ يدل على أَخَذَ شَيْءٍ فِي حَقَاءٍ وَسِتْرٍ. يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً " (8). فهو سارقٌ وهي سارقةٌ " والسارقُ عند العرب مَنْ جَاءَ مُسْتَتِرًا إِلَى حِرْزٍ (9) فَأَخَذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ " (10).

السرقة في الفقه الإسلامي:

عرّف الفقهاء السرقة بتعريفات متقاربة. فيعرف الحنفية السرقة بأنها: " الأخذ على سبيل الاستخفاء " (11). ويعرفها المالكية بأنها: " أخذ مال الغير مُسْتَتِرًا من غير أن يؤتمن عليه " (12). وعرفها الشافعية بأنها: " أخذ المال حُفِيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ " (13). وعرفها الحنابلة بأنها: " أخذ المال على وجه الحفية والاستتار " (14).

من ذلك يتضح أن هذه التعريفات تتفق في معناها وإن اختلفت في ألفاظها. كما يتضح أنها لا تختلف في مضمونها عن المعنى اللغوي. وعلى ذلك يمكن القول بأن السرقة هي: " أخذ مال الغير من حِرْزٍ المثل على الحفية والاستتار " (15).

السرقة في القانون:

لم يرد تعريف السرقة صراحة في قانون العقوبات المصري والجزائري. وإنما جرى الإشارة إليها - ضمناً - في تعريف السارق في كل منهما. فنصت المادة (311) من قانون العقوبات المصري على أنّ: " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق ". ونصت المادة (350) معدلة من قانون العقوبات الجزائري على أنّ: " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ". وفي ضوء ذلك، جرى تعريف السرقة في الفقه بأنها: " اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه " (16).

قوله: " اختلاس "؛ أي: أخذ المال على غفلة.

وقوله: " منقول "؛ أي: المال الذي يمكن نقله من مكان لآخر كالنقود، وذلك بخلاف المال غير المنقول؛ أي الذي لا يمكن نقله من مكان آخر كالأراضي والأبنية.

وقوله: " بنية تملكه "؛ أي: أن المقصود من أخذ هذا المال هو الاستئثار به، وهذا قيد يخرج به أخذ المال خفية بنية الممازحة مثلاً.

ويؤخذ على هذا التعريف استعمال لفظ " اختلاس " للتعبير عن السرقة. وذلك لأن الاختلاس لغة بمعنى الخطف على غفلة، وليس في هذا اللفظ ما يدل على الأخذ خفية واستتاراً وهو ما يعبر عنه لفظ السرقة.

هذا ويتفق التعريف القانوني للسرقة مع التعريف الشرعي في أن السرقة هي: أخذ مال الغير على سبيل الخفية. ومع ذلك يتمايز التعريف الشرعي في تأكيده على كون المال مُحْرَزا؛ أي محفوظ في مكان أمين جرت العادة على صيافته وحفظه فيه.

ثالثاً: مفهوم العقوبة:

العقوبة لغة: " من عَقِبَ، وَعَقِبَ كل شيء، وَعَقِبُهُ، وَعاقِبته: آخره. واعتُقِب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتَعَقَّب الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾⁽¹⁷⁾؛ أي: أصبئموهم في القتال بالعقوبة حتى غنمتم⁽¹⁸⁾. إذن العقوبة في اللغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فرداً أم جماعة.

والعقوبة في القانون تُعرَّف بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها"⁽¹⁹⁾ من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في القانون أخص منها في اللغة. فالعقوبة في القانون من اختصاص المشرع دون سواه؛ فهو المعنى بتقرير العقوبة تأكيداً لمبدأ شرعية العقوبة. كما أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات⁽²⁰⁾.

وعلى ذلك، فإن المراد بعقوبة جريمة السرقة ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة جريمة السرقة إليه، ومسئوليته عنها.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالاتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بياناً لعقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بياناً لعقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بياناً لعقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول

عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية

حرّمت الشريعة الإسلامية السرقة، ولم تكتف الشريعة بتحريم السرقة، بل إنها أمرت بعقاب كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة لحماية للأموال، ودّوداً عن حرمتها، وذلك في سبيل بناء مجتمع إسلامي يسوده الأمن.

وبالغت الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من غائلة هذه الجريمة بأن قدّرت لها عقوبة محددة هي حد السرقة أو ما يسمى بقطع السارق⁽²¹⁾. وقد ثبت حد السرقة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبَا نكالا من الله والله عزيزٌ حكيم)⁽²²⁾. قال الفخر الرازي - رحمه الله-: " بيّن في هذه الآية أنّ أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي "⁽²³⁾. ويقول ابن كثير - رحمه الله-: " يقول تعالى حاكماً وأمرًا بقطع يد السارق والسارقة "⁽²⁴⁾. وقال ابن بطال - رحمه الله-: " هذه الآية مُحْكَمَةٌ في وجوب قطع السارق "⁽²⁵⁾. وقال السرخسي - رحمه الله- مستدلاً بهذه الآية: " أما في السرقة ... الواجب بالنص قطع اليد "⁽²⁶⁾: أي: قطع يد السارق⁽²⁷⁾.

ثانيا: السنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -، قال: " لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ "(28). قال النووي - رحمه الله -: " المراد التنبيه على عظيم ما حَسِرَ [أي: السارق] وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو رُبْعُ دِينَارٍ فإنه يشارك البَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ "(29). ويقول ابن حجر - رحمه الله -: " المراد بالخبر أَنَّ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْجَلِيلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَقِيرَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، فَكَأَنَّهُ تَعْجِيزٌ لَهُ وَتَضْعِيفٌ لِكَوْنِهِ بَاعَ يَدَهُ بِقَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ "(30).

الدليل الثاني: عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " ثُمَّ قَامَ فَحَطَّبَ، قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ مِنْكُمْ إِذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - رضي الله عنها - سَرَقَتْ لَقَطَّعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا "(31). ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أنه قد " أوجب الله القطع على السارق "(32) " وَأَنَّ حُدُودَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ تَرْكُ إِقَامَتِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالشَّرِيفِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَمَةِ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَغِبَ عَنْ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِ "(33)، و " أَنَّ الْحَدَّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ وَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ "(34) لِإِنكَارِهِ ذَلِكَ عَلَى أُسَامَةَ وَذَلِكَ مِنْ أَبْلِغِ النَّهْيِ "(35).

الدليل الثالث: عن عائشة، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "(36). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رحمه الله -: " اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ "(37).

ثالثا: الإجماع:

قال ابن بطال - رحمه الله -: " قال إسماعيل بن إسحاق: لما قال الله (فاقطعوا أيديهما)؛ فأجمعوا أن يده [أي: يد السارق] تُقَطَّعُ "(38).

وقال الكاساني - رحمه الله -: " وأما حكمُ السرقة فنقول - وبالله التوفيق -: للسرقة حكمان: أحدهما

يتعلق بالنفس، والآخِرُ يتعلق بالمال. أما الذي يتعلق بالنفس فالقطعُ لقوله سبحانه وتعالى: (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهُمَا)⁽³⁹⁾... وعليه إجماعُ الأمة⁽⁴⁰⁾.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: " أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة "⁽⁴¹⁾.

وقال النووي - رحمه الله -: " أجمع العلماء على قطع يد السارق "⁽⁴²⁾.

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله -: " والأصلُ في القَطْعِ بما [أي: السرقة] قبل الإجماع قوله تعالى: ((والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهُمَا)⁽⁴³⁾ "⁽⁴⁴⁾.

وقال الرِّصَّاع - رحمه الله -: " بابٌ موجبُ السرقة: قطعُ السارقِ ... هذا متفق عليه "⁽⁴⁵⁾.

مما سبق يتبين أنَّ الله تعالى قد أوجب عقوبة القطع على السارق صيانة للأموال وذوداً عن حرمتها. ولو كانت هناك عقوبة أخرى أبلغ في تحقيق الزجر للسارق، وتحقيق الردع لغيره لأرشدنا الله تعالى إليها. وأمره تعالى بهذه العقوبة - دون غيرها - يدل على أنها العقوبة الأمثل لحماية السارق من شرور نفسه، ووقاية المجتمع من شروره. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يغلم الأصلح لعباده في دنياهم وأخراهم. وبين القاضي عياض - رحمه الله - الحكمة من إيجاب عقوبة القطع على السارق بقوله: " صان الله - تعالى - الأموال بحد القطع في السرقة في أول حدود ماله من المال، وأن يجعل ذلك في غير السرقة والزنا والاعتصاب لأن ذلك في الأقل من أهل القدرة في الأكثر، لأن ما كان مجاهرة فاسترجاعه ممكن بالعلم متوفر فيه السرقة مستشري قلماً يتوصل [بالاطلاع] عليها، وإقامة الشهادة فيها، فعظم فيها، واتسعت العقوبة فيها لشدائد الزجر عنها، وتجرد التوصل إلى معرفة ما اشتهر به منها "⁽⁴⁶⁾.

ويشرح النووي - رحمه الله - هذا المعنى بقوله: " قال القاضي عياض - رحمه الله - صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والعَصْب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البيِّنة عليه بخلاف السرقة، فإنه تَنَدُّرُ إقامة البينة عليها، فعَظُم أمرُها، واشتدَّت عقوبتُها ليكونَ أبلغَ في الزَّجْر غنها "⁽⁴⁷⁾.

ويؤكد ذلك ابن القيم - رحمه الله - بقوله: " وأما القطع فكان عقوبة مثله عدلاً، وعقوبة السارق، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنائته حدَّ العقوبة بالقتل؛ فكان أليقَّ العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلةً إلى أذى الناس، وأخذ أموالهم "(48). " وأما قطع اليد في ربع دينارٍ وجعل ديتها خمسمائة دينارٍ فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينارٍ حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينارٍ حفظاً لها وصيانة "(49). فهي " كانت ثمينة لما كانت آمنة، فلما خانت هانت "(50).

المطلب الثاني

عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري

جرّم قانون العقوبات المصري السرقة، وعاقب على هذه الجريمة، ونص القانون على عقوبات خمس لهذه الجريمة هي: عقوبة الحبس، وعقوبة الحبس مع الشغل⁽⁵¹⁾، وعقوبة السجن، وعقوبة السجن المشدد، وعقوبة السجن المؤبد⁽⁵²⁾.

فتنص المادة (315) (1) على عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بقولها: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة ...".

وتنص المادة (316) على عقوبة السجن المشدد بقولها: " يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مُخْتَبِئاً".

وتنص المادة (316) مكرر ثانياً على عقوبة السجن: " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلوكية اللاسلكية ...".

وتنص المادة (316) مكرر (ثالثاً) على عقوبة الحبس بقولها: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات: ... على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ...".

وتنص المادة (317) على عقوبة الحبس مع الشغل بقولها: " يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة".

من النصوص السابقة يتضح أنّ عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري تتمثل في خمس عقوبات هي:

- عقوبة الحبس: مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سبع سنوات.
- عقوبة الحبس مع الشغل.
- عقوبة السجن.
- عقوبة السجن المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد.

وفي ضوء ذلك، فإنّ عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبات خمس هي: عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وعقوبة الحبس مع الشغل، وعقوبة السجن، وعقوبة السجن المشدد، وعقوبة الحبس المؤبد.

والملاحظ أنّ العقوبة المقررة لجريمة السرقة تتفاوت بحسب حال المجرم وظروف الجريمة. وهذا ما يتفق مع مبدأ هام من مبادئ العقاب وهو مبدأ التدرج في العقوبة.

إلا أنه مع أهمية ذلك، وأهمية هذه العقوبات كتعازير⁽⁵³⁾ لجرائم السرقة التي لم تستوف شروط العقوبة الحدية، فإن قانون العقوبات المصري - بنصه على هذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة - يخالف ما تقره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة قد أوجبت عقوبة القطع على كل من ثبتت بحقه جريمة السرقة واستوفى شروط العقوبة الحدية.

كما يلاحظ أنّ هذا العقوبة المقررة - لجريمة السرقة - كما نصت عليها المادة المذكورة عقوبة غير دستورية لأنها تخالف المبادئ العقابية التي تبناها الدستور. فالدستور المصري لسنة (2014) قد نص في المادة الثانية على أن "الإسلام دين الدولة،... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، ووفقاً لهذه المادة، فإنّ مبادئ العقاب التي تبناها الدستور مصدرها الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك فقانون العقوبات المصري - بكل مواده بما فيها المادة المذكورة - يجب أن يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وبما أنّ هذا القانون يقرر عقوبة الحبس على جريمة السرقة، فإنّ

ذلك يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. ومن ثم فإن ذلك يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة غير دستورية بالتبعية.

أضف إلى ذلك، أنه حتى لو قلنا بجواز هذه العقوبات الخمس التي قررها القانون لهذه الجريمة، فإن هذه العقوبات تفتقر إلى تحقيق أغراض العقوبة وهي الزجر والردع⁽⁵⁴⁾، وذلك مقارنة بالعقوبة الشرعية التي لا يعوزها ذلك.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري

جرّم قانون العقوبات الجزائري السرقة وأوجب العقوبة على مرتكبها. فقرر لتلك الجريمة أربع عقوبات أساسية هي الحبس، والغرامة المالية⁽⁵⁵⁾، والسجن المؤقت، والسجن المؤبد.

فتنص المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري على أن: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100,000 د. ج. إلى 500,000 د. ج. "

وتنص المادة (351) معدلة على أنه: " يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مُخَبَّأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. "

وتنص المادة (353) معدلة على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000,000 د. ج. إلى 2000,000 د. ج. كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر ... "

من النصوص السابقة يتضح أن عقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري عقوبات أربع هي:

- عقوبة الحبس: فمدة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.
- عقوبة الغرامة المالية: من 100,000 دينار جزائري. إلى 500,000 دينار جزائري ومن 1000,000 دينار جزائري إلى 2000,000 دينار جزائري.
- عقوبة السجن المؤقت: فمدة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- عقوبة السجن المؤبد.

إذن فعقوبة جريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري أربع هي عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة السجن المؤبد.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد حدا حذو قانون العقوبات المصري في تحديد عقوبة جريمة السرقة. فهو قد سار في ركب قانون العقوبات المصري في تقرير عقوبة الحبس، وعقوبة السجن المؤقت (المشدد)، وعقوبة السجن المؤبد. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات الجزائري يختلف عنه في تبني عقوبة الغرامة المالية، وهو لم يفعله قانون العقوبات المصري في عقابه على هذه الجريمة،

ومع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري - في تقريره لعقوبة الغرامة المالية - قياسا إلى نظيره المصري، إلا أنّ العقوبة المقررة - لجريمة السرقة - كما نصت عليها المواد سالفة الذكر تخالف - أيضا - ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القطع على كل من ثبتت بحقه جريمة السرقة واستوفى الشروط التي قررتها الشريعة السمحاء لإقامة هذا الحد.

كما يلاحظ أنّ هذه العقوبة المقررة - لجريمة السرقة - كما نصت عليها المواد المذكورة تخالف - أيضا - ما نصت عليه المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) من أنّ: " الإسلام دين الدولة". كما تخالف ما نصت عليه المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". وتختلف ما أكده الدستور الجزائري منوجوب احترام الدين الإسلامي وتمجيده والذي تبنى واضحا في نص اليمين الذي يؤديه رئيس الدولة، والذي عبرت عنه المادة (110) من الدستور الجزائري لسنة (1976) والمادة (73) من الدستور الجزائري لسنة

(1989)، والمادة (76) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016)؛ حيث قررت هذه المواد أن يؤدي رئيس الدولة اليمين حسب النص الآتي: ... أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي، وأمجده". وتخالف ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): من أن " الجزائر أرض الإسلام". فكل هذه المواد الدستورية تؤكد أن الإسلام هو مصدر التشريع كافة بما فيه التشريع العقابي. وعلى ذلك فكل عقوبة تخالف ما قرره الشريعة الإسلامية تعد مخالفة دستورية.

ولا يخفى عن الأذهان أن العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة هي العقوبة الأنجع لتقويم اعوجاج الفرد وإصلاح الجماعة. حيث تمتاز هذه العقوبة - مقارنة بغيرها - بالآتي:

أولاً: تحقيق الزجر للجاني: أي: ما يُعرف بالردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى⁽⁵⁶⁾. على حين أن القانون الوضعي أبعد ما يكون عن تحقيق هذا الهدف. فغالبا ما تكون العقوبة على الجريمة عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة، بل واستفحال نشاطه الإجرامي عما سبق⁽⁵⁷⁾.

ثانياً: إصلاح الجاني وتهذيبه: ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه⁽⁵⁸⁾. فالعقوبة في التشريع الإسلامي تستهدف إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود. ومما يعزز ذلك أن الجريمة لن يكون لها أي أثر يذكر في حياة المسئى متى تاب عنها توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح للمسيئين، بشرط الصدق في التوبة. على حين أن التشريع العقابي الوضعي أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميمة بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه⁽⁵⁹⁾.

ثالثاً: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة⁽⁶⁰⁾. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة. أما التشريعات العقابية الوضعية فأبعد ما تكون عن تحقيق هذا الهدف. حيث يودع المجرم داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقاب، فلا يشعر الكثير بالآلام الردع⁽⁶¹⁾.

ويدلل على ذلك أنه مع تقرير هذه العقوبات، وإيقاعها بالجناة، فإنَّ الملاحظ أنَّ جريمة السرقة ما زالت واسعة النطاق، بل إنَّ معدل هذه الجريمة يتزايد يوماً بعد يوم وعاما بعد عام. أضف إلى ذلك أن المشاهد هو أن عقوبة الحبس وعقوبة السجن تعد عاملا هاما من عوامل تنامي النزعة الإجرامية لدى الجناة. فعادة ما يختلط الجناة بغيرهم من عتاة الإجرام داخل السجون، فيتمرسون الإجرام، ويخرجون إلى المجتمع أشد وأشرس مما كانوا عليه. كما أنَّ عقوبة الغرامة المالية لن تثني السارق عن السرقة لأنه لن يَعدم وسيلة للحصول على المال لاستيفاء هذه الغرامة. بل إنَّها ستعزز من ميله نحو السرقة لتعويض المال الذي أخذ منه جبرا في سبيل تسديد هذه الغرامة التي فرضها عليه القانون.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة مقدرة على جريمة السرقة هي عقوبة القطع لكل من ثبتت عليه هذه الجريمة واستوفى الشروط التي أوجبتها الشريعة لإقامة حد السرقة.

ثانياً: أنَّ العقوبة المقررة - لجريمة السرقة - في قانون العقوبات المصري تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة الذي استوفى شروطها الحدية. بينما تجاهل القانون هذه العقوبة التي أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبات أخرى هي عقوبة الحبس، وعقوبة الحبس مع الشغل، وعقوبة السجن، وعقوبة السجن المشدد، وعقوبة السجن المؤبد.

ثالثاً: أنه مع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري في تقريره لعقوبة الغرامة المالية مقارنة بقانون العقوبات المصري، إلا أنَّ العقوبة المقررة - لهذه الجريمة - كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري تخالف - أيضا - ما تقرره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القطع على السارق الذي استوفى الشروط التي قررتها الشريعة لإقامة هذا الحد. على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبات أخرى هي عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة المالية، وعقوبة السجن المؤقت، وعقوبة السجن المؤبد.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المقيّنة الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة السرقة إلى عقوبة القطع لمن ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروط إقامتها الحدية، بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

ولذا تقترح الدراسة على المقتن الجنائي المصري والجزائري إعادة صياغة نص المادة (315) (1) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري لتتضمن الآتي:

يعاقب بقطع اليد كل من ثبت ارتكابه لجريمة السرقة، واستوفى شروطها الحدية.

ويكون نص المادة كالاتي:

كل من ثبت ارتكابه لجريمة السرقة، واستوفى شروطها الحدية يعاقب بقطع اليد على أن تُنفذ

العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.

هذا مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة صياغة المواد الأخرى المتعلقة بباب السرقة في قانون العقوبات المصري والجزائري على ضوء هذه المادة المقترحة.

الهوامش

- (1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- (2) سورة النساء، الآية: 1.
- (3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- (4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
- (5) سورة المائدة، من الآية (8).
- (6) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص258.
- (7) علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، د.ط.، ص39.
- (8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج3، باب: السين والراء وما يثلاثهما، ص154.
- (9) الحُرْزُ فِي اللُّغَةِ: الْمُوضِعُ الحَصِينُ. والحُرْزُ فِي الشَّرْعِ: " هو ما نُصِبَ عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله "، " والمعتبر فيه العُرف مما عدّه أهلُ العرفِ حِرْزاً لذلك

- الشيء، فهو جزئ له، وما لا فلا". يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الحاء، ص70، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج6، ص162، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص185.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج10، باب: القاف، فصل: السين المهملة، ص156.
- (11) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص66.
- (12) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، ج4، ص229، والرصاص، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، ط1، ج1، ص504.
- (13) الخطيب الشيريني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص465.
- (14) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص104.
- (15) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج7، ص5422.
- (16) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، د. ط.، ص214.
- (17) سورة الممتحنة، من الآية: (11).
- (18) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، باب: العين، ص299-305.
- (19) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د. ط.، ص608.
- (20) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د. ط.، ص608-609.
- (21) حيث تقطع يد السارق من الرُّنْع وهو المفصل بين الكفِّ والدِّزَاع وعليه عامة العلماء. ولا خلاف أنَّ اليد اليمنى هي التي تقطع أولاً. فإذا سرق ثانية، ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم إلى أنه تُقَطَّع رِجْلُهُ اليسرى. ثم في الثالثة يده اليمنى، ثم في الرابعة رِجْلُهُ اليمنى، ثم إنَّ سرق خامسة يُعزَّرُ ويُجْبَس.
- يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج6، ص172، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص185.
- (22) سورة المائدة، الآية 38.
- (23) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج11، ص351.
- (24) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج3، ص97.
- (25) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص411.
- (26) السرخسي، المبسوط، د. ط.، ج9، ص133.
- (27) تجدر الإشارة إلى أنه يشترط لإقامة حد السرقة شروطاً عديدة منها ما يتعلق بالسارق، ومنها ما يتعلق بالمسروق، ومنها ما يتعلق بالمسروق منه، ومنها ما يتعلق بالمسروق فيه كالآتي:
- أولاً: الشروط التي تتعلق بالسارق: يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم. وأضاف المالكية: ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة؛ فلا يقطع الأب في

والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

1003

سرقة مال ابنه لقوة الشبهة. وزاد الشافعي وأحمد ومالك الجدي؛ فلا يقطع في مال حفيده، وزاد أبو حنيفة كل ذي محرم. واختلفوا في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه. وأضاف المالكية أيضا ألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمسروق: يشترط في المسروق أن يكون مالا متقوما؛ والمراد بالمال: ما يتموله الناس ويعدونه مالا. فلا تقطع اليد في الشيء التافه. كما يشترط أن يكون المال المسروق مقدرًا؛ أي: له نصاب. وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نصاب السرقة هو ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو قيمة ذلك. كما يشترط أن يكون النصاب الموجب لحد القطع مُحَرَّمًا وأن يكون مأخوذاً من جزر واحد، سواء أكان المسروق لواحد أم لجماعة؛ لأنها سرقة واحدة. وبناء على هذا، لو سرق درهم من دار لرجل، ودرهم من دار أخرى لا يجب القطع. كما يشترط أن يكون المال المسروق مغصوماً؛ ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ كمال الباغي إذا سرقه العادل؛ لأنه ليس بمغصوم في حقه. وكذا مال العادل إذا سرقه الباغي؛ لأنه أخذه متأولاً. كذلك يشترط ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك. فلا يقطع الوالد بسرقة مال الولد وإن سئل. ويشترط كذلك ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز أو فيه شبهة الإذن: إذا سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم، فلا تقطع يده.

ثالثا: الشروط التي تتعلق بالمسروق منه: أن يكون له يدٌ صحيحة، وهو يد الملك أو يد الأمانة كيد المودع أو المستعير والمضارب والمرتهن، فيجب القطع على السارق من هؤلاء. ولا يجب القطع على السارق من السارق لأن يد السارق ليست بيد صحيحة؛ إذ ليست يد ملك ولا يد أمانة

رابعا: الشروط التي تتعلق بالمسروق فيه: فيشترط أن تكون السرقة في دار العدل، فلو سرق في دار الحرب أو في دار البغي؛ لا يقطع؛ لأنه لا ولاية للإمام على غير دار العدل.

من ذلك يتضح ضرورة وجود شروط معينة لتوقيع حد القطع. فإذا لم يتوافر شرط أو أكثر من هذه الشروط، فلا يجب القطع على السارق. وليس معنى انتفاء هذه الشروط فرار من ثبتت بحقه جريمة السرقة من العقوبة مطلقاً، وإنما قد توقع عليه عقوبة تعزيرية - دون حد القطع - إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

يراجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، ج7، ص67-81، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، ج4، ص230، والرَّصَّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، ج1، ص507، والخطيب الشريبي، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، ج5، ص489-490، وابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص104-120، ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، ج7، ص5431-5456.

- (28) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ لمسلم يراجع: صحيح البخاري، ط1، ج8، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، الحديث رقم (6783)، ص159، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، الحديث رقم (1687)، ص1314.
- (29) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص183.
- (30) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج12، ص83.
- (31) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: صحيح البخاري، ط1، ج8، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، الحديث رقم (6788)، ص160، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث رقم (1688)، ص1315.
- (32) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص410.
- (33) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص417.
- (34) تجدر الإشارة إلى أن حد السرقة بالاتفاق حق خالص لله تعالى، فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته. فلو أمر الحاكم بقطع السارق، فعفا عنه المسروق منه، كان عفو باطلا؛ لأن صحة العفو تعتمد كون العفو عنه حقا للعاني، والقطع حق خالص لله سبحانه وتعالى. فإذا ثبت الحد عند السلطان، لم يجز العفو عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه؛ لأن الحد لله، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة. يراجع: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، ج4، ص236، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص185، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج7، ص5430-5431.
- (35) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص408.
- (36) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: صحيح البخاري، ط1، ج8، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم يُقَطَّع؟، الحديث رقم (6789)، ص160، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، الحديث رقم (1684)، ص1312.
- (37) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج12، ص107.
- (38) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص414.
- (39) سورة المائدة، من الآية 38.
- (40) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص84.
- (41) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص103.
- (42) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص181.
- (43) سورة المائدة، من الآية 38.
- (44) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص465.
- (45) الرِّصَّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، ط1، ج1، ص507.
- (46) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، ج5، ص495-496.

(47) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص181.
 (48) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج2، ص74.
 (49) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج2، ص48.
 (50) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، ج2، ص48.
 (51) عقوبة الحبس أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعرف المشرع عقوبة الحبس في المادة (18) عقوباتمصري بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ". والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل. والفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميا. والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا. وهو يكون وجوبيا في حالتين:
الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات).
والثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن في جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات.
 على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا في مواد الجنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال يراجع: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، ص648، ومحمد ركي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم العام**، د. ط.، ص510-511.

(52) السجن في مصر بعد إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها المؤقتة والمؤبدة صار على نوعين هما:

1- **سجن موصوف:** هو من العقوبات الأصلية في القانون المصري للعقاب على الجنايات. وعقوبة السجن الموصوف من حيث الجسامة القانونية تلي عقوبة الإعدام. وينقسم السجن الموصوف إلى قسمين هما:

الأول: عقوبة السجن المؤبد: هي تستغرق في الأصل حياة المحكوم عليه كلها، إلا أنها تؤول إلى عقوبة مؤقتة بفضل تطبيق نظام الإقراج تحت شرط، الذي يجيز في صدد عقوبة السجن المؤبد الإفراج عن المحكوم عليه إذا قضى في السجن عشرين سنة على الأقل (مادة 52 / 2 من قانون السجون).
والثاني: عقوبة السجن المشدد: هي عقوبة مؤقتة تدور بين حدين أدنى هو ثلاث سنوات وأقصى هو خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

والسجن الموصوف المؤبد أو المشدد ينفذ بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وهي الليمانات (مادة 1 / 2 عقوبات) وتشغله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة. وقد استثنى القانون من بين المحكوم عليهم النساء مطلقا والرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم فيقضون مدة العقوبة المحكوم بها في أحد السجون العمومية (مادة 14 / 2 عقوبات). ومن أمثلة الجرائم التي فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن الموصوف: جرائم القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد، والاعتصاب.

2- **سجن غير موصوف أو بسيط:** هو من العقوبات الأصلية في القانون المصري للعقاب على الجنايات، وهو على الدوام عقوبة مؤقتة. وتعني عقوبة السجن كما تنص المادة (16) من قانون

العقوبات بوضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ومن أمثلة الجرائم التي فرض المشرع على ارتكابها عقوبة السجن: تخريب المباني أو الأملاك العامة عمداً.

يراجع: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص 505 - 508.

(53) التعازير هي عقوبات غير مقدرة للجرائم التي لا حد فيها أو الجرائم التي لم تستوف شرائط العقوبة الحدية. فهذه العقوبات التعزيرية لم يرد بشأنها نص خاص وإنما يترك للقاضي اختيارها بحسب شخصية الجاني، وظروف الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة - في الشريعة الإسلامية - تنقسم من حيث سلطة القاضي في تعيين العقوبات، تنقسم العقوبات إلى نوعين :

النوع الأول: العقوبات المقدرة: هي العقوبات التي حدد الشارع مقدارها ونوعها بحيث يلتزم القاضي بتوقيعها دون زيادة أو نقصان، أو العفو عنها طالما توافرت شروط تطبيقها. وتطبق هذه العقوبات على الجرائم الحدية.

النوع الثاني: العقوبات غير المقدرة: هي تلك العقوبات التي لم يحدد الشارع مقدارها ونوعها وإنما ترك للقاضي اختيارها بما يراعي المصلحة. وتسري هذه العقوبات على الجرائم التعزيرية. كما تنقسم العقوبة - من حيث النص عليها وعدم النص عليها - إلى نوعين هما:

النوع الأول: العقوبة النصية: هي عقوبات مقدرة لجرائم معينة قد نص عليها في الكتاب والسنة، وتمثل في عقوبات الحدود والقصاص.

النوع الثاني: العقوبة التفويضية، أو التعزيرية: هي عقوبات غير منصوص عليها في الكتاب والسنة، يفوض فيها الإمام. وتكون في الجرائم التعزيرية التي لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة، وفي الجرائم التعزيرية التي حددت لها عقوبات، ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة، كشرط كفاية الأدلة لثبوت هذه الجرائم. يراجع: ابن القيم، جامع الفقه، ط1، ج1، ص 410-412، ومحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. ط.، ص 52-65، ومحمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 243.

(54) أغراض العقوبة هي: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعلتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة " والأغراض التي تستهدفها العقوبة ثلاثة هي:

1- الردع:

يمثل الردع وظيفة العقوبة بالنسبة للماضي، حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلاً وثبتت مسؤوليته عنه.

2- الردع العام والخاص:

الردع العام والخاص يمثلان وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس

الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

الإصلاح:

حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرتضيها المجتمع، ولا يخرج عليها بحال من الأحوال.

يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، ص94-97.

55) الغرامة المالية كما عرّفها المشرع في المادة (22) عقوبات هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ". ويتم تنفيذ الغرامة بطريقتين:

أولهما: التنفيذ العيني: ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبريا بالطرق الإدارية والثانية: بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ.

يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص663، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص521، ورءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، ص865.

56) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

57) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص51.

58) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

59) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص53.

60) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

61) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص53.

مراجع الدراسة

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، (2007). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د. ط. القاهرة، دار النهضة العربية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة (449هـ)، (1423هـ) - شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، المتوفى سنة (977هـ)، (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـ - 1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.
- رءوف عبيد، (1979). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (595هـ). (1425هـ - 2004م). بداية الجهد ونهاية المقتصد، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.
- الرضا محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، المتوفى سنة (894هـ). (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، ط1، بيروت، المكتبة العلمية
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ). (1414هـ - 1993م). المبسوط، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
- علي عبد القادر القهوجي، وفتح عبد الله الشاذلي، (2002). شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، د. ط.، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات.
- عوض محمد، (1978). جرائم الأشخاص والأموال، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.

- القاضي عياض، أبو الفضل موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (544هـ). (1419هـ - 1998م). إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1. القاهرة، دار الوفاء.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة (395هـ). (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ). (1388هـ - 1968م). المغني، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة (606هـ)، (د. ت.). التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (671هـ)، (1384هـ - 1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (671هـ)، (1387هـ - 1967م). الجامع لأحكام القرآن، د. ط.، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المتوفى سنة (751هـ). (1411هـ - 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المتوفى سنة (751هـ). (1421هـ - 2000م). جامع الفقه، جمع وتخرّيج: يسري السيد محمد، ط1، المنصورة، دار الوفاء.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة (587هـ). (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774هـ). (1419هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مأمون محمد سلامة، (1982-1983). قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، القاهرة، دار

الفكر العربي.

- مأمون محمد سلامة، (1990). قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- محمد أبو زهرة، (د. ت.). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د. ط، القاهرة، دار الفكر العربي.
- محمد زكي أبو عامر، (2010). قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمد سليم العوا، (1979). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط، القاهرة، دار المعارف.
- محمود نجيب حسني، (1973). علم العقاب، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ)، (2010). صحيح مسلم، ترميم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، المنصورة، مكتبة فياض.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفي سنة (711هـ)، (1986). لسان العرب، تصحيح: أمين عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هاني محمد كامل المنايلي، (2010). العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.
- وهبة مصطفى الزحيلي، (د. ت.). الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر.